


حكم استخدام الرحم الصناعي بدلاً عن الرحم الطبيعي في الفقه
الإسلامي

د. حمزة عبد الكريم حماد
قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة
جامعة جرش، الأردن





حكم استخدام الرحم الصناعي بديلاً عن الرحم الطبيعي في الفقه الإسلامي

د. حمزة عبد الكريم حماد

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة
جامعة جرش، الأردن

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٥ / ٦ / ٢٢ هـ

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٥ / ٥ / ٩ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى محاولة الوصول إلى الحكم الشرعي لاستخدام الرحم الصناعي، وهو عبارة عن إنشاء آلة تقوم مقام الرحم الطبيعي، بحيث يتم وضع البويضة المخصبة فيها من لحظة التلقيح الصناعي الخارجي إلى ساعة اكتمال نمو الجنين والولادة. وقد اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف العملية كما هو متوقع لها، ثم الدراسة الفقهية للموضوع في ضوء الآراء فيها. وقد انتهى البحث إلى تقسيم الحكم إلى صورتين؛ الأولى: استخدام الرحم الصناعي بديلاً عن الرحم الطبيعي لغير حاجة أو ضرورة طبية، كالمحافظة على جمال الجسم، وعدم الترهل، وقد خلص الباحث إلى عدم جواز هذه الصورة، والثانية: استخدام الرحم الصناعي بديلاً عن الرحم الطبيعي لوجود ضرورة طبية، وقد خلص الباحث إلى جواز هذه الصورة ضمن عدد من الضوابط.

الكلمات المفتاحية: الرحم الصناعي، الرحم الطبيعي، الفقه.

The Legal Ruling on using an Artificial Uterus as a Substitute for a Natural One under Islamic Jurisprudence

Dr. Hamza Abed AlKarim Hammad

Department of Jurisprudence and its Principles - Faculty Shari'a
Jerash University, Jordan

Abstract:

This research aims to articulate a legal ruling on issue the creation of a machine that replaces a natural womb/uterus, so that the fertilized egg is placed in it from the moment of external artificial insemination until the hour of completion of fetal development and birth.

The research followed the descriptive and analytical approach by describing the process as expected, then it applied the jurisprudential study of the subject in light of opinions therein. The research concluded by dividing the ruling into two forms:

The first, using an artificial uterus as a substitute for purposes other than a medical need or necessity, such as maintaining the beauty of the body and avoiding sagging. The researcher has concluded that this form is not permissible.

The second, using an artificial uterus as a substitute for a natural one due to a medical necessity. The researcher has concluded that it is permissible. This approach is permissible within a number of controls.

key words: artificial womb/uterus, natural womb/uterus, jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله جلّ في علاه، والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وصحبه ومنّ والاه، وبعد،،،،

فقد سبق الطرح الفقهي والعملي لموضوع أطفال الأنابيب، الذي يتمثل في أخذ بويضة من الزوجة وحيوان منوي من الزوج، ثم القيام بالتلقيح الصناعي الخارجي وبعدها يتم زراعة البويضة المخصبة في رحم الزوجة، بيد أن الفكرة المفترضة الجديدة تقوم على إنشاء آلة يتم وضع البويضة المخصبة فيها من لحظة التخصيب إلى الولادة، بحيث تشكل رحماً صناعياً خارجياً تستغني المرأة فيه عن الحمل.

مشكلة البحث:

في ضوء ما سبق؛ فإن مشكلة البحث تتمثل في بيان الوصف الطبيّ لهذه المسألة المفترضة، ثم الوقوف على الحكم الفقهيّ لها.

أهداف البحث:

تحدد أهداف البحث في بيان الحكم الفقهيّ لاستخدام الرحم الصناعي بديلاً عن الرحم الطبيعيّ.

منهج البحث وإجراءاته:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف المسألة المفترضة، ثم الدراسة الفقهية لها، أما الإجراءات تفصيلاً فكانت عبارة عن عرض الموضوع وفق ما بينته المصادر المختصة، ثم عرض الأدلة الفقهية في

المسألة، يتبعها مناقشة الأدلة، والرد على الرد، ثم الخروج بالرأي المختار، وقد تم عزو الآيات، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، والحكم على الأحاديث المروية في غير الصحيحين من خلال أقوال العلماء في هذا الفن.

الدراسات السابقة:

وقف الباحث على بعض الدراسات التي تناولت المسألة بصورة مختصرة دون تأصيل وتفصيل؛ من هذه الدراسات: دراسة الإنجاب الصناعي لمحمد المرسي زهرة؛ إذ لم تتطرق هذه الدراسة سوى للحكم ودليله، في أسطر معدودة (ص ١٣١ من الكتاب)، ودراسة أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة؛ إذ تناولت المسألة في حدود صفحة ونص؛ فبدأت بعرض تاريخي للمسألة، ثم الحكم الشرعي باختصار جدًا (ص ١١٠-١١١ من الكتاب)، ودراسة الاستنساخ والإنجاب لكارم غانم؛ إذ تناول المسألة في حدود نصف صفحة (ص ٣٠٦ من الكتاب)

ووقف على دراسات تناولت المسألة بشيء من التفصيل؛ هذه الدراسات هي:

- الفقه الافتراضي لأنس القرعان، عرض الباحث لأدلة خارج محل النزاع، وعرض مسائل غير مرتبطة بشكل مباشر في المسألة كالنسب، والتركة. أما الدراسة الحالية فتركز في مسألة الحكم الشرعي فقط دون الخوض في مسائل جانبية، والتركيز على عرض الأدلة ذات الصلة بالموضوع مباشرة.

- أحكام النوازل في الإنجاب لمحمد المدحجي، تبنت الدراسة الرأي الممانع للمسألة المطروحة، أما الدراسة الحالية، فقد فصلت الحكم إلى صورتين، هما: حكم استخدام الرحم الصناعي بدلاً عن الرحم الطبيعي لغير حاجة أو ضرورة طبية، كالمحافظة على جمال الجسم، وعدم الترهل مثلاً، والثانية: حكم استخدام الرحم الصناعي بدلاً عن الرحم الطبيعي لوجود ضرورة طبية ثم الخروج بحكم فقهي لكل صورة، وتبني الرأي المحيز للصورة الثانية.

- أحكام تقنية الرحم الصناعي في ضوء مقاصد الشريعة لأسماء العرياني. تناولت الدراسة المسألة، مع عرض الأدلة ومناقشتها بشكل مختصر، أما الدراسة الحالية، فتماز بالتفصيل في عرض الأدلة والردود والرد على الردود، ثم تفصيل المسألة إلى صورتين، ثم الخروج بحكم فقهي لكل صورة مع التأصيل لذلك من القواعد الفقهية.

- الرحم الصناعي من منظور شرعي لسلي محمد. عرضت الدراسة الحكم وذكرت الأدلة، دون ذكر لرأي المخالفين ومناقشة أدلتهم.

إن من الأمانة العلمية القول بأن الباحث استفاد من هذه الدراسات وبنى عليها، وذلك بالتعمق الراسي في مسألة واحدة فقط هي حكم استخدام الرحم الصناعي بدلاً عن الرحم الطبيعي بحيث تستغني المرأة عن الحمل، دون خوض في صور أخرى، ثم العمل على المناقشة المستفيضة للأدلة والردود والرد على الردود، فضلاً عن التأصيل التفصيلي للحكم من القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الفقهية.

خطة البحث:

في ضوء ما سبق؛ فقد انتظمت خطة البحث في مبحثين، هما:
المبحث الأول: ماهية تقنية الرحم الصناعي، وفيه ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: المفهوم والتاريخ.

المطلب الثاني: طريقة عمل التقنية.

المطلب الثالث: إيجابيات التقنية وسلبياتها.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لاستخدام الرحم الصناعي، وفيه ثلاثة مطالب؛
هي:

المطلب الأول: الآراء الفقهية.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

إضافة إلى مقدمة وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية تقنية الرحم الصناعي

يتناول هذا المبحث مفهوم تقنية الرحم الصناعي، وتاريخها وطريقة عملها إضافة إلى إيجابياتها وسلبياتها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المفهوم والتاريخ

تقنية الرحم الصناعي: هي تقنية تقوم على تهيئة الظروف الطبيعية لرحم المرأة في حاضنات بلاستيكية لتمكين الجنين من النمو وصولاً إلى الولادة، ويمكن تعريف هذه التقنية عملياً بأنها: كيس بلاستيكي يعمل عبر الاتصال بمصدر خارجي من السوائل البديلة؛ بحيث يزود الجنين المحتضن بالأوكسجين والعناصر الغذائية اللازمة للنمو، وبعبارة أخرى فهي: عبارة عن حقن بويضة المرأة بمبي زوجها خارج الرحم، ثم يستمر الأمر في صندوق له صفات رحم الأم أو قريباً منه حتى يصير جنيناً تاماً^(١).

(١) انظر:

- مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، ص ٦٢٢.
- Bulletti, C., Palagiano, A., Pace, C., Cerni, A., Borini, A., & de Ziegler, D. (2011). The artificial womb. Annals of the New York Academy of Sciences, 1221(1), p. 124
- Partridge, E. A., Davey, M. G., & Flake, A. W. (2018). Development of the artificial womb. Current Stem Cell Reports, 4(1), p. 70.



صورة للتصميم الأولي للرحم الصناعي^(١)

تاريخ التقنية:

ظهرت أول براءة اختراع لتصميم الرحم الاصطناعي عام ١٩٥٥م بفضل إيمانويل غرينبرغ، الذي صمم خزاناً يوضع فيه الجنين ويحتوي على السائل الذي يحيط به في رحم أمه وعلى آلة متصلة بالحبل السري، ومضخات الدم والكلية الاصطناعية، وفي عام ١٩٨٧م قام العالم كوابارا في طوكيو بتجربة للحفاظ على جنين الماعز في رحم اصطناعي لفترة طويلة، فكانت هذه التجربة العلمية الأولى في هذا المجال بهذه التقنية المتطورة، واستطاعت الحفاظ على جنين الماعز في عمر ١٧ أسبوعاً لمدة ٣ أسابيع، ثم حصل الأميركي كوبر وويليام على براءة اختراع عام ١٩٩٣م لنظام آخر ابتكره بأسلوب

(١) انظر:

- <https://www.bbc.com/news/av/health-50056405>
- <https://nextnature.net/story/2018/artificial-womb-design>

مختلف، إلا أن التطور الأبرز في مجال الأرحام الاصطناعية حصل في القرن الحادي والعشرين؛ ففي عام ٢٠١٧م، كشف علماء من مركز أبحاث الجنين في فيلادلفيا في الولايات المتحدة عن تقنية جديدة تعتمد على كيس حيوي يحتوي على السائل الأمنيوسي المصنع، وقد حصل الاختبار خلال أربعة أسابيع على الحملان التي لها عمر بيولوجي يعادل عمر جنين بشري يبلغ ٢٤ أسبوعاً من الحمل، وكانت الأجنة قادرة على تطوير الدماغ والرئتين والحركة والقدرة على البلع وفتح العيون، وقد سعى الباحثون على تحسين النظام وتكييفه مع الأجنة البشرية.

أما عام ٢٠١٨م، فقد تم تقديم اقتراح بتصميم تخميني لرحم اصطناعية للأطفال الخدج، يتلقى فيها الأطفال الأوكسجين من خلال الحبل السري في تقنية جديدة تزيد فرص بقاء الأطفال حديثي الولادة على قيد الحياة في بيئة طبيعية وحالة بيولوجية مماثلة للحمل في رحم الأم، وفي عام ٢٠٢٢م قام علماء من معهد سوتشو للهندسة الطبية الحيوية والتكنولوجيا بالفعل بتشغيل الرحم الصناعي على أجنة الفئران، حيث يتكون الرحم الصناعي للمعهد من عدة أوعية تحتوي على خليط مغذيات توضع فيها الأجنة^(١).

(١) انظر:

- محمود، الرحم الصناعي من منظور شرعي، ج١/ ص٢٤٢١.
- العرياني، أحكام تقنية الرحم الصناعي في ضوء مقاصد الشريعة، ج١/ ص٧.
- سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص١٠٩-١١٠.
- SIMONSTEIN, F. R. I. D. A., & MASHIACH-EIZENBERG, M. I. C. H. A. L. (2009). The artificial

المطلب الثاني: طريقة عمل التقنية

يعتمد تنفيذ هذه التقنية على وضع البويضة المخصبة بطريق التلقيح الصناعي الخارجي في حاضنة مصنوعة من مادة الإكليرك الشفاف، تحتوي على سائل (أمنيوسي) صناعي، يشبه في تركيبه السائل الأمنيوسي الطبيعي؛ لينمو الجنين في هذه الحاضنة، ويمده العلماء في أثناء ذلك بوسائل الحياة والنمو طوال مدة الحمل، وفي سبيل ذلك يتم الاستعاضة عن المشيمة الطبيعية بجهاز يقوم بضخ الأوكسجين في الدم لنقل الدم "المؤكسج" المحمل بالمواد الغذائية عبر أنبوب متصل بأحد الشرايين المرتبطة بالحبل السري، ويضبط الأطباء خلال ذلك الظروف الفيزيائية للجنين؛ مثل درجة الحرارة وغيرها، ويتم مراقبة الجنين من خلال الجدار الشفاف للحاضنة، وتعمل التجارب على مدّة احتضان الجنين في الرحم الصناعي عن طريق التعامل مع أجنة أصغر فأصغر حتى يتم المأمول من فكرة الرحم الصناعي وهو إمكانية احتضان الجنين من بداية الإخصاب حتى اكتمال نموه^(١).

المطلب الثالث: إيجابيات التقنية وسلبياتها

womb: a pilot study considering people's views on the artificial womb and ectogenesis in israel. Cambridge Quarterly of Healthcare Ethics, 18(1), p. 77-78.

(١) انظر:

- مهران، الأحكام الشرعية والقانونية، ص ٦٢٣.
- العرياني، أحكام تقنية الرحم الصناعي، ج ١/ ص ٠٨،

إن أبرز إيجابيات هذه التقنية هي: مساعدة النساء اللاتي لا يستطعن الحمل؛ لإصابتهم بالعقم، أو بسبب إزالة الرحم لأسباب طبية، وكذلك تفادي مخاطر الحمل بالنسبة لبعض النساء اللواتي يعانين مرضاً عضالاً قد يشكل خطراً على حياتهن. أما السلبيات، فيمكن إجمالها في الأمور الآتية: تخلي بعض السيدات عن فكرة الحمل والولادة الطبيعيين من باب الترف والمحافظة على الجمال؛ مما يؤدي إلى قطع العلاقة الفطرية بين الأم ووليدها، وقد يؤدي استخدام مثل هذه التكنولوجيا إلى التمر على الذين ولدوا من خلالها، وبالتالي يؤدي إلى إصابتهم بالكثير من الأمراض النفسية التي تنعكس على المجتمع بشكل سيء، ومن المحتمل استخدام مثل هذه التكنولوجيا من قِبَل منظمات أو حكومات إلى إيجاد أفراد ليس لهم انتماء ديني أو عرقي، وبالتالي يُمكن استخدامهم كدروع بشرية أو أسلحة فتاكة ضد غيرهم من الشعوب، ويمكن أن تؤدي هذه التقنية إلى التحكم في الصفات الوراثية للجنين كاختيار جنس الجنين، ولون العيون ولون الشعر^(١).

(١) انظر:

- مهران، الأحكام الشرعية والقانونية، ص ٦٢٢.
- العرياني، أحكام تقنية الرحم الصناعي، ج ١ / ص ٧.
- محمود، الرحم الصناعي من منظور شرعي، ص ٢٤٢٦.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لاستخدام الرحم الصناعي

بداية: تجدر الإشارة إلى أن حكم البحث في المسائل المفترضة والتي لم تقع هو الندب؛ فقد نصَّ غير واحد من الفقهاء قديماً وحديثاً على أن الاجتهاد يأخذ حكم الندب في حالتين، هما: الحالة الأولى: أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل وقوعها، والحالة الثانية: أن يستفتيه سائل عن حكم حادثة قبل نزولها^(١)، وقد تحدث ابن القيم عن حكم الإجابة عن مسألة لم تقع، فبيّن أنه إن كان في المسألة نصٌّ من كتاب الله أو سنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نصٌّ ولا أثر؛ فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع، لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت؛ استحب له الجواب بما يعلم^(٢).

في ضوء ما سبق فإن الباحث يرى مشروعية البحث في المسألة المطروحة، ويتم تناول الحكم في المطلبين الآتيين:

(١) انظر:

- السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ٢/ ص ٣٠٣.
- البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ج ٤/ ص ١٥.
- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨/ ص ٢٣٩-٢٤٠.
- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ٢١٢.
- النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص ٤٠١-٤٠٢.
- النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٥/ ص ٢٣٢٧.
- الباحسين، التخریج عند الفقهاء والأصوليين، ص ٣٣٨-٣٣٩.
- (٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤/ ص ١٧٠.

المطلب الأول: الآراء الفقهية

يمكن للباحث القول بأن المعاصرين اتفقوا على عدم جواز هذه التقنية إن لم تقم ضرورة طبية، بيد أنهم اختلفوا في حكم التقنية حال وجود ضرورة طبية، فذهب فريق إلى التحريم على إطلاقه، في حين ذهب فريق آخر إلى الجواز حال وجود ضرورة طبية.

أما تفصيل الأقوال، فهو على النحو الآتي:

الرأي الأول: التحريم على إطلاقه بصرف النظر عن السبب

ذهب بعض المعاصرين إلى تحريم هذه التقنية مطلقاً، ومن ذهب إلى ذلك: أحمد كريمة^(١)، ومحمد المرسي زهرة^(٢)، ومحمد بن هائل المدحجي^(٣).

الرأي الثاني: الإباحة ضمن ضوابط

ذهب فريق من المعاصرين إلى إباحة هذه التقنية إن كان غرضها علاجياً لحل مشكلة عدم الإنجاب بين الزوجين، ومن ذهب إلى ذلك: حسن الجنائني^(٤)، وزيد أحمد سلامة^(٥)، والسيد محمود مهران^(١)، وأسماء سالمين العرياني^(٢)،

(١) انظر: دسوقي، حسين، جدل ديني بسبب الرحم الاصطناعي، منشور في صحيفة: أخبار اليوم، بتاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢

[/https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3675100](https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3675100)

(٢) انظر: زهرة، الإنجاب الصناعي، ص ١٣١.

(٣) انظر: المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج ٢/ ص ٨٥٨.

(٤) انظر: دسوقي، جدل ديني بسبب الرحم الاصطناعي، منشور في صحيفة: أخبار اليوم، بتاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢

[/https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3675100](https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3675100)

(٥) انظر: سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ١١١.

وسمير الشوابكة^(٣)، وسلوان قدرى محمود^(٤)، وكارم السيد غانم^(٥)، وأنس عبد الله القرعان^(٦).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أدلة المجيزين ومناقشتها:

استدلَّ القائلون بالجواز بعدد من الأدلة؛ منها:

١. القياس على جواز التلقيح الصناعي: فكما جاز بقاء البويضة

المخصبة من الزوجين خارج الرحم الطبيعي لعدة أيام للضرورة الطبية

في ذلك، فالحال ذاته في بقاء هذه البويضة المخصبة خارج الرحم

طيلة فترة الحمل، متى دعت لذلك ضرورة.

- نوقش هذا الاستدلال بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن وجود البويضة

المخصبة خارج الرحم الطبيعي أياماً لحاجة مع بقاء الأصل وهو بقاء

الجنين في بطن أمه المدة الأكبر لا ينافي الفطرة ولا يلغي وظيفة

الأمومة، بعكس أن تكون كل مدة الحمل في الرحم الصناعي^(٧).

(١) انظر: مهرا، الأحكام الشرعية والقانونية، ص ٦٢٥.

(٢) انظر: العرياني، أحكام تقنية الرحم الصناعي ج ١/ ص ١١.

(٣) انظر: الشوابكة، حكم الرحم الاصطناعي، فتوى منشورة في موقعه الرسمي، ٢٠١٦،

<https://sameershaf3y.com>

(٤) انظر: محمود، الرحم الصناعي من منظور شرعي، ص ٢٤٢٩.

(٥) انظر: غانم، الاستنساخ والإنجاب، ص ٣٠٦.

(٦) انظر: القرعان، الفقه الافتراضي، ص ١٨٦-١٨٧.

(٧) انظر:

- العرياني، أحكام تقنية الرحم الصناعي، ج ١/ ص ١١.

- لا يسلم الباحث بهذا الرد بل يستدرك عليه بالقول: إن بقاء البويضة المخصبة خارج الرحم لأيام في التلقيح الصناعي بسبب وجود ضرورة طبية قاضية بذلك، والضرورة الطبية ذاتها أكدت على أن إحدى النساء مثلاً لا يمكن بقاء الحمل في رحمها؛ لذا دعت الضرورة إلى الرحم الصناعي.

٢. إنَّ الرحم الصناعي يأخذ الصفة العلاجية؛ إذ إن الغرض منه حلّ مشكلة انعدام مقرّ اللقيحة؛ بسبب اعتلال رحم الزوجة وتعينت هذه الوسيلة كضرورة علمية لتحقيق إنجازها، وهذا الرحم عبارة عن أوعية ووسائل صناعية لا تؤدي إلى اختلاط الأنساب، ولا يتحقق معها أي معنى للزنا حقيقة أو حكماً أو غير ذلك من المعاصي، ثم إن هذه الطريقة العلاجية مقيدة بوجود حكم من لجنة طبية مختصة تؤكد عدم إمكانية حمل الزوجة لمشكلة في رحمها، فهنا قامت ضرورة طبية لاستخدام الرحم الصناعي^(١).

- المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج ٢/ ص ٨٥٩.
(١) انظر:

- محمود، الرحم الصناعي من منظور شرعي، ص ٢٤٤٨.
- مهران، الأحكام الشرعية والقانونية، ص ٦٢٥.
- سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، ص ١١١.

- نقوش هذا الاستدلال بأن الأصل في الأبخاع التحريم، وكون هذه الوسيلة لا يكون فيها اختلاط للأنساب لا يعني أنها جائزة، حتى يقام الدليل على جوازها^(١).

- لا يسلم الباحث بهذا الرد بل يستدرك عليه بالقول: إنَّ قاعدة الأصل في الأبخاع التحريم لا يصلح الاستدلال بها والاتكاء عليها في مناقشة هذا الدليل؛ إذ لا وجه لإعمال القاعدة في هذا المقام؛ إذ إن من الضوابط الشرعية لجواز الرحم الصناعي قيام الزوجية.

أدلة الممانعين ومناقشتها:

استدل القائلون بجرمة هذا الفعل بعدد من الأدلة؛ منها:

١. إن هذا الفعل يؤدي إلى تغيير خلق الله، ومخالفة شرع الله بإلغاء لعملية الخلق الإلهي والقضاء على أمور ضخمة في التشريع الإسلامي، وخلل في التشريع وفقه المواريث.

- يمكن للباحث الاعتراض على هذا الاستدلال بأن هذه التقنية لا تتضمن تغييراً لخلق الله؛ إذ إن من ضوابط جواز التقنية ألا يتدخل الطيب في الصفات الوارثية للجنين، أما مسألة الخلل في التشريع وفقه المواريث، فهذا الأمر غير موجود في هذه التقنية؛ إذ إن الجواز مقيد بوجود علاقة زوجية بين الرجل والمرأة.

(١) انظر:

- العرياني، أحكام تقنية الرحم الصناعي، ج ١/ ص ١١.
- المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج ٢/ ص ٨٥٩.

٢. إنَّ في إقرار بقاء البويضة المخصبة في رحم صناعي منافاة للفطرة، وهو داخل في تغيير خلق الله الذي يدعو إليه الشيطان كما قال الله تعالى: " وَأَضَلَّنَهُمْ وَأَمْنَيْنَهُمْ وَلَا مَرْهَمَ فَلْيَبْتِكُنْ آدَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْهَمَ فَلْيَعْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا." (سورة النساء: ١١٩)

٣. إن في هذه الممارسة تعطيل لوظيفة الأمومة، وهي وظيفة ضرورية للأم، مثل الوظيفة الضرورية للأب، وهي إنتاج الحيمنات (النفطة الذكورية)، فالحمل والولادة من أشدِّ معاني الأمومة قوة وحناناً وعطفاً وتضحية.

- نوقش هذان الدليلان بأنه طالما جاز بقاء اللقيحة أياماً خارج الرحم في بداية الحمل، وجاز احتضان الجنين في حاضنة صناعية عند خروجه من بطن أمه قبل اكتمال نموه في نهاية الحمل، ولم يكن في ذلك منافاة للفطرة ولا تغييراً لخلق الله تعالى^(١).

- وقد استدرك بعض الباحثين على هذه المناقشة بوجود الفرق بين البقاء خارج الرحم لمدة معينة لحاجة مع بقاء الأصل وهو بقاء الجنين في بطن أمه المدة الأكبر، وأن تكون كل مدة الحمل في الرحم الصناعي، فالأول لا يناهز الفطرة ولا يلغي وظيفة الأمومة بعكس الثاني^(٢).

(١) انظر: مهرا، الأحكام الشرعية والقانونية، ص ٦٢٥.

(٢) انظر:

٤. لما فيه من منافاة للفطرة واحتمالٍ كبير للضرر، ومنافاة لتكريم بني آدم؛ إذ يصبح كالألة التي يتم تصنيعها في المعمل^(١).

- لا يسلم الباحث بهذا الاستدلال؛ إذ إن الجواز مقيد بعدم وجود طريقة أخرى للإنجاب سوى هذه الطريقة، إضافة إلى قيد عدم حدوث ضرر بالجنين.

المطلب الثالث: الترجيح

في ضوء ما سبق، فإن الباحث يرى ضرورة تقسيم المسألة إلى صورتين: الصورة الأولى: حكم استخدام الرحم الصناعي بديلاً عن الرحم الطبيعي لغير حاجة أو ضرورة طبية، كالحفاضة على جمال الجسم، وعدم الترهل مثلاً

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات؛ ومنها: حفظ النسل وقد شرع الله تعالى الزواج لحفظ النسل، فهو الطريق الطبيعي الصحيح شرعاً للتناسل والتكاثر، قال الله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

- العرياني، أحكام تقنية الرحم الصناعي، ج ١ / ص ١١.

- المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج ٢ / ص ٨٥٩.

(١) انظر:

- المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج ٢ / ص ٨٦٠-٨٦٢.

- غانم، الاستنساخ والإنجاب، ص ٣٠٦.

- دسوقي، حسين، جدل ديني بسبب الرحم الاصطناعي، منشور في صحيفة: أخبار اليوم،

٢٠٢٢/٢/٢،

بتاريخ:

[/https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3675100](https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3675100)

أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (١)، فقد بينت الآية أن من أهداف الزواج: المودة والرحمة، وقد روى عن الحسن ومجاهد وعكرمة أن المودة هي: الجماع، والرحمة هي: الولد (٢). وقد جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أصبت امرأة ذات حسبٍ وجمالٍ، وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: "لا"، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مكاثرٌ بكمُ الأمم" (٣). يبيّن الحديث أن من مقاصد الزواج إيجاد النسل والتكاثر؛ لذا حث النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تكون الزوجة ولوداً، أي التي تكثر ولادتها؛ فكثره الأولاد أمر مرغوب فيه مندوب إليه؛ لتكثير الأمة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام: "مكاثرٌ بكمُ الأمم"؛ أي مفاخر الأمم لكثرة أتباعه (٤).

(١) سورة الروم، آية: ٢١.

(٢) انظر:

- ابن وهب، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، ج ٢/ ص ٥٢.
- السمعاني، تفسير القرآن العظيم، ج ٤/ ص ٢٠٤.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤/ ص ١٧.
- البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٤/ ص ٢٠٤.
- (٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، -واللفظ له- كتاب: النكاح، باب: في تزويج الأبكار، حديث رقم: ٢٠٥٠، ج ٣/ ص ٣٩٥، وحكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأن "إسناده قوي"، ورواه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب: النكاح، حديث رقم: ٢٦٨٥، ج ٢/ ص ١٧٦.
- (٤) انظر:

- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٢٣/ ص ٤٨.

- القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٥/ ص ٢٠٤٧.

إذن، إن من أهداف الزواج ومقاصده التناسل بالطريق الطبيعي، فهل يجوز استخدام الرحم الصناعي في حال عدم وجود ضرورة طبية بأن تكون الزوجة قادرة على الحمل والإنجاب، فتذهب إلى الرحم الصناعي لغاية تحسينية تكميلية، كالمحافظة على الجمال وعدم ترهل الجسم؟

يرى الباحث عدم جواز استخدام الرحم الصناعي في حالة انتفت الضرورة الطبية، فلا يجوز استخدامه لغاية تحسينية تكميلية، كالمحافظة على الجمال مثلاً، ويستدل الباحث على هذا الحكم بالقاعدة الفقهية: لا معتبر للبدل حال قيام الأصل، فمع وجود الأصل، وهو إمكانية الحمل الطبيعي، فلا اعتداد بالبدل وهو استخدام الحمل الصناعي، وقد وردت هذه القاعدة بصيغ متقاربة عند العديد من الفقهاء والأصوليين؛ منها: لا يجوز أداء البدل مع القدرة على الأصل، والأصل لا يجتمع مع البدل، والأصل والبدل لا يجتمعان، ولا معتبر بالبدل حال قيام الأصل، ولا يجمع بين البدل والأصل، ولا يجوز الجمع بين الأصل والبدل للتنافي^(١).

-
- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٣/ ص ٢٤٢.
 - الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦/ ص ١٢٥.
 - العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٦/ ص ٣٣.
 - (١) انظر:
 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١/ ص ٢١.
 - ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢/ ص ٦٣.
 - ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ١/ ص ٢٤٨.
 - الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ١/ ص ٤٩١.

ومن أبرز تطبيقات القاعدة في الفقه الإسلامي: التيمم بدل الوضوء فلا يجمع بينهما المصلي، والمسح على الخف بدل عن غسل الرجل، فلا يجمع بينهما المتوضىء، والصوم في كفارة رمضان بدل عن الإطعام؛ فلا يجمع بينهما المكفر عن صيامه، ومن أمثلتها كذلك: مَنْ وجب عليه دم تمتّع أو قرآن وهو واجد له وقادر عليه؛ لا يجوز له الصّوم، وكذلك: مَنْ قدر على عتق رقبة في الكفّارة الواجبة على القتل الخطأ أو الظّهار؛ فلا يجوز له الانتقال إلى الصّوم^(١).

وعليه: فالأصل هو الحمل الطبيعي ما دام ذلك ممكناً، ولا يصار إلى استخدام الرحم الصناعي "البديل" إلا إذا تعذر الأصل؛ فالخلف لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل^(٢).

- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣/ ص ٣٤.

- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١/ ص ٥١٨.

- الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص ٤٣٠ - ٤٣١.

- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج ٨/ ص ٩١٩.

(١) انظر:

- الزحيلي، القواعد الفقهية، ج ١/ ص ٦٧٢.

- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج ٨/ ص ٩١٩.

- الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص ٤٣٠ - ٤٣١.

(٢) انظر:

- الزحيلي، القواعد الفقهية، ج ١/ ص ٥١٨.

- الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٨٧.

الصورة الثانية: حكم استخدام الرحم الصناعي بدلاً عن الرحم الطبيعي لوجود ضرورة طبية

سبق أن عرض الباحث الآراء وأدلتها والمناقشة، وهنا يرى الباحث جواز العملية وفق عدد من الضوابط-سيأتي بيانها-؛ للأسباب الآتية:

- أنّ في القول بالجواز -المقيد بضوابط- تحقيقاً لمقصد شرعي وهو حفظ النسل، وهو من مقاصد الشريعة.
- القول بأن الرحم الصناعي فيه تغيير للخلق، قول لا يدعمه الواقع؛ إذ إن الجواز لهذه العملية مقيد بالألا يتدخل الطبيب في الصفات الوراثية للجنين.
- أن القول بالجواز يدخل ضمن عموم الأدلة الحائثة على مشروعية الإنجاب والسعي إليه، فالإسلام حثّ على الإنجاب بالطرق الطبيعية عن طريق الحثّ على الزواج، فإن تعذرت الطرق الطبيعية؛ فقد قامت ضرورة للجوء إلى الطرق الطبية.
- يمكن القول بأن استخدام الرحم الصناعي وحصول الإنجاب للمسلم هو من باب إدخال السرور على قلوب المسلمين وقضاء حوائجهم؛ لأن "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"^(١)، ويدخل ذلك في عموم ما ورد في الحديث عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) سورة الكهف، آية: ٤٦.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِدْحَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ
أَشْبَعَتْ جَوْعَتَهُ، أَوْ كَسَوْتَ عُرْيَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً"^(١).

ضوابط الجواز:

يرى الباحث أن القول بالجواز يلزم تقييده بعدد من الضوابط؛ منها:

- إقرار لجنة طبية موثوقة بأن استخدام الرحم الصناعي هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب في حق الزوجين، ويكون ذلك بعد استنفاد جميع الطرق الطبية لعلاج عدم الإنجاب.
- أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات طبية وإجرائية كافية لذلك.
- إصدار مواد قانونية -ضمن قانون المسؤولية الطبية مثلاً- لتنظيم هذه العملية وشروطها وإجراءاتها ووضع عقوبات رادعة لكل من خالفها.
- ألا يترتب على هذا الحمل أي ضرر يقع على الجنين؛ لأن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ^(٢).

(١) رواه الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم: ٥٠٨١، ج ٥/ص ٢٠٢، وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه صحيح في كتابه: صحيح الجامع الصغير، حديث رقم: ٥٨٩٧، ج ٢/ص ١٠٢٥.

(٢) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٤١، ج ٣/ص ٤٣٢، وحكم الشيخ الأرناؤوط على الحديث بأنه صحيح لغيره. وانظر:

- الزعبي والرشدان، قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا، ص ٦٠.
- الرشيدى، التجميل بتقنية البلازما-دراسة فقهية تأصيلية، ص ٢٨٠.

تجدر الإشارة إلى أن الباحث؛ لغايات التأكد من مسألة وقوع الضرر، قام بالتواصل مع عدد من الأطباء من أهل الاختصاص، ومن أجابه على استفساراته الدكتور أسامة حبايب -استشاري الأمراض النسائية والتوليد- وتخصصه الدقيق هو سلامة الأم وطب الجنين؛ إذ بين بأنه لم يطلع على أية تجارب ناجحة لنمو الجنين في رحم صناعي؛ لذا فلا يوجد لديه أو لغيره من أهل الاختصاص القدرة على التنبؤ بأية آثار سلبية في حال نجحت هذه التجارب^(١)، وكذلك فقد بين الدكتور لؤي محمود قشمر - أخصائي طب الأطفال وحديثي الولادة- أن هذه التقنية ما زالت فرضيات ودراسات نظرية، ولا يمكن تقديم رأي طبيّ في تقنية ما زالت فرضية من غير مشاهدة الواقع والنتائج على الواقع^(٢)، إضافة إلى ما سبق، فقد وضّح الدكتور عادل الزعبي -استشاري طب الأطفال- بأن الرحم الصناعي لن تتوفر فيه ظروف الرحم الطبيعي، وسيكون له تأثير سلبي على الجنين^(٣).

- حماد، حكم التغيير التجميلي للون العينين، ص ٢٤٥.

- (١) استشاري الأمراض النسائية والتوليد، وتخصصه الدقيق هو: سلامة الأم وطب الجنين، تمت المراسلة عبر بريده الإلكتروني: drosama@droclinic.com بتاريخ: ٢٠٢٣/١١/٢١
- (٢) الدكتور لؤي محمود قشمر: أخصائي طب الأطفال وحديثي الولادة، البورد الأردني في طب الأطفال وحديثي الولادة، وعضو المجلس الطبي الأردني، وعضو نقابة الأطباء الأردنية، Health line medical group Abu Dhabi، تم التواصل معه عبر تقنية "وتس أب" بتاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٢٤ م.
- (٣) الدكتور عادل فوزي الزعبي: استشاري طب الأطفال وحديثي الولادة وأمراض الدماغ والأعصاب للأطفال، تم التواصل معه عبر تقنية "وتس أب" بتاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٢٤ م.

من جهة أخرى، فإن الباحث يؤكد على أنه متى تم تنفيذ هذه التقنية؛ فيلزم قيام لجنة طبية مختصة تجمع بين طب الأطفال وحديثي الولادة، إضافة إلى مختصين في الطب النفسي للتأكيد على خلو هذه التقنية من أية آثار سلبية جسدية على الطفل؛ كالتشوه أو نقص في وظائف بعض الأجهزة، وخلوها كذلك من الأضرار النفسية المتعلقة بمشاعر وعواطف الأمومة بين الأم وطفلها.

- أن تخضع هذه العملية لرقابة طبية من قبل الدولة، بحيث لا تخدم العملية إلا مصلحة الزوجين.
- قيام زواج شرعي بين الرجل والمرأة، مع إعطاء الزوجين حق متابعة الحمل أولاً بأول.
- ألا يستخدم هذا الرحم لإجراء تجارب على الأجنة البشرية، وعليه فلا يجوز استخدام هذه التقنية إلا بعد التأكد من صلاحيتها وفقاً للشروط والضوابط الطبية المعتمدة.
- تأكيد الجهات الطبية ذات العلاقة بأن هذا الرحم الصناعي يقوم بوظيفة الرحم الطبيعي.
- ألا يتم التحكم في الصفات الوراثية للجنين من خلال هذه التقنية.

الخاتمة:

هدف هذا البحث إلى محاولة الوصول إلى الحكم الشرعي لمسألة افتراضية قائمة على إنشاء آلة تقوم مقام الرحم الطبيعي، بحيث يتم وضع البويضة المخصبة فيها من لحظة التلقيح الصناعي الخارجي إلى ساعة اكتمال نمو الجنين والولادة، وقد انتهى إلى النتائج الآتية:

- أن استخدام الرحم الصناعي بديلاً عن الرحم الطبيعي لغير حاجة أو ضرورة طبية، كالمحافظة على جمال الجسم، وعدم الترهل، ممنوع شرعاً.

- أن استخدام الرحم الصناعي بديلاً عن الرحم الطبيعي لوجود ضرورة طبية جائز شرعاً ضمن عدد من الضوابط.

ويوصي البحث بمتابعة ما يستجد من طرح علمي لمسائل افتراضية للوقوف على أحكامها الشرعية، ويوصي الباحث أهل القضاء بضرورة سن مواد قانونية تنظم هذه العملية.

المراجع العربية:

١. الأنصاري، زكريا بن محمد، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢. البورنوي، محمد صدقي أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١ط)، ٢٠٠٣.
٣. البيضاوي، أبو سعيد، عبد الله بن عمر، (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١ط)، ١٤١٨هـ.
٤. الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١ط)، ١٩٩٠.
٥. حماد، حمزة عبد الكريم، (٢٠٢٣)، حكم التغيير التجميلي للون العينين: دراسة فقهية طبية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد: ١٨، عدد: ٣، ص: ٢٣٩-٢٥٢.
٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، (١ط)، ٢٠٠٩م.
٧. دسوقي، حسين، جدل ديني بسبب الرحم الاصطناعي، منشور في صحيفة: أخبار اليوم، بتاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢، <https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3675100/>
٨. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، (١ط)، ٢٠٠٤م.
٩. الرشيد، وسن، التجميل بتقنية البلازما-دراسة فقهية تأصيلية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد: ١٨، عدد: ٣، ٢٠٢٢، ص: ٢٦٩ - ٣٠١.

١٠. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سورية، (ط١)، ٢٠٠٦م.
١١. الزرقا، أحمد مصطفى، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، (ط٢)، ١٩٨٩م.
١٢. الزعبي والرشدان، رشا ومحمد (٢٠٢٣)، قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا (دراسة تأصيلية، مقاصدية، فقهية)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد: ١٨، عدد: ٢، صص: ٥٥-٨٩.
١٣. زهرة، محمد المرسي، الإنجاب الصناعي: أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، الكويت، (ط١)، ١٩٩٣م.
١٤. الزيلعي، عثمان بن علي، (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، (ط١)، ١٣١٣هـ.
١٥. سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، دار البيارق، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٦م.
١٦. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، (ط١)، ١٩٩٧م.
١٧. الشوابكة، سمير مراد، حكم الرحم الاصطناعي، فتوى منشورة في موقعه الرسمي، ٢٠١٦م، <https://sameershaf3y.com>
١٨. الشوكاني، محمد بن علي، (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (ط١)، ١٩٩٣م.
١٩. الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق محمد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (ط١)، ١٩٩٥م.
٢٠. العربي، أسماء سالمين، أحكام تقنية الرحم الصناعي في ضوء مقاصد الشريعة، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الأول للقضايا المعاصرة ومقاصد

- الشريعة، جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية، قده- ماليزيا، ٢٣-٢٤ / ١٢ / ٢٠١٨م، ج ١، صص: ٢-٣١.
٢١. العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٤١٥هـ.
٢٢. العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٣. غانم، كارم السيد، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (ط١)، ١٩٩٨م.
٢٤. الغرياني، الصادق، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، (ط١)، ٢٠٠٢م.
٢٥. القاري، أبو الحسن، علي بن سلطان، (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٢م.
٢٦. القرعان، أنس عبد الله، الفقه الافتراضي وأثره في تغطية المستجدات: دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٥م.
٢٧. القرطي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، (ط٢)، ١٩٦٤م.
٢٨. ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد (توفي ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٩م.
٢٩. محمود، سلوى، الرحم الصناعي من منظور شرعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر- كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، سنة: ٢٠٢٢، عدد: ٣٩، ج ١/ صص: ٢٣٩٩-٢٤٩٠.

٣٠. المدحجي، محمد بن هائل، أحكام النوازل في الإنجاب، دار كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، (ط١)، ٢٠١١م.
٣١. ملا خسرو، محمد بن فرامرز، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان.
٣٢. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (ط١)، ١٣٥٦هـ.
٣٣. مهرا، السيد محمود، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، د.ن، (ط١)، ٢٠٠٢م.
٣٤. ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٥. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٣٦. ابن وهب، أبو محمد، عبد الله بن وهب، (المتوفى: ١٩٧هـ)، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٣م.

المراجع الأجنبية:

1. Bulletti, C., Palagiano, A., Pace, C., Cerni, A., Borini, A., & de Ziegler, D. (2011). The artificial womb. *Annals of the New York Academy of Sciences*, 1221(1), 124–128. <https://doi.org/10.1111/j.1749-6632.2011.05999.x>
2. Partridge, E. A., Davey, M. G., & Flake, A. W. (2018). Development of the artificial womb. *Current Stem Cell Reports*, 4(1), 69–73. <https://doi.org/10.1007/s40778-018-0120-1>
3. SIMONSTEIN, F. R. I. D. A., & MASHIACH-EIZENBERG, M. I. C. H. A. L. (2009). The artificial womb: a pilot study considering people's views on the artificial womb and ectogenesis in israel. *Cambridge Quarterly of Healthcare Ethics*, 18(1), 87–94. <https://doi.org/10.1017/S0963180108090130>

Reference

1. al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad, (al-mutawaffā : 926h), asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt, Lubnān.
2. al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī Aḥmad, Mawsū'at al-qawā'id al-fiqhīyah, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 2003.
3. al-Bayḍāwī, Abū Sa'īd, 'Abd Allāh ibn 'Umar. (al-mutawaffā : 685h), Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Raḥmān al-Mar'ashlī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 1418h.
4. al-Ḥākīm, Abū 'Abd Allāh, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, (al-mutawaffā : 405h), al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn, taḥqīq : Muṣṭafā 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 1990.
5. Ḥammād, Ḥamzah 'Abd al-Karīm. (2023), ḥukm al-taghyīr al-tjmly li-lawn al-'Aynayn : dirāsah fiqhīyah ṭibbīyah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, mujallad : 18, 'adad : 3, ṣṣ : 239-252.
6. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath, (al-mutawaffā : 275h), Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Shu'ayb al-Arna'ūt, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 2009.
7. Dasūqī, Ḥusayn. jadal dīnī bi-sabab al-raḥim alāṣṭnā'y, manshūr fī Ṣaḥīfat : Akhbār al-yawm, bi-tārīkh : 2/2 / 2022, <https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3675100/>

8. Ibn Rushd, Abū al-Walīd, Muḥammad ibn Aḥmad, (al-mutawaffā : 595h), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, Miṣr, (Ṭ1), 2004.
9. al-Rashīdī, Wasan. al-Tajmīl btqnyh alblāzmā-drāsh fiqhīyah ta'sīliyah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, mujallad : 18, 'adad : 3, 2022, ṣṣ : 269-301.
10. al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafā. al-qawā'id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba'ah, Dār al-Fikr, Dimashq, Sūrīyah, (Ṭ1), 2006.
11. al-Zarqā, Aḥmad Muṣṭafā. sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah, Dār al-Qalam, Dimashq, Sūrīyah, (t2), 1989.
12. Alz'by wālrrhdān, Rashā wa-Muḥammad. (2023). Qawā'id Raf' al-ḍarar wa-atharuhā zaman wabā' kwrwnā (dirāsah ta'sīliyah, maqāsidīyah, fiqhīyah). al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, mujallad : 18, 'adad : 2, ṣṣ : 55-89.
13. Zahrah, Muḥammad al-Mursī, al-injāb al-ṣinā'ī : aḥkāmuhu al-qānūnīyah wa-ḥudūduh al-shar'īyah, dirāsah muqāranah, Jāmi'at al-Kuwayt, al-Kuwayt, (Ṭ1), 1993M.
14. al-Zaylā'ī, 'Uthmān ibn 'Alī, (al-mutawaffā : 743 H), Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah, al-Qāhirah, Miṣr, (Ṭ1), 1313h.
15. Salāmah, Ziyād Aḥmad. Aṭfāl al-anābīb bayna al-'Ilm wa-al-sharī'ah, Dār al-Bayāriq, Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 1996.
16. al-Sam'ānī, Abū al-Muzaffar, Manṣūr ibn Muḥammad. (al-mutawaffā : 489h), tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm, taḥqīq : Yāsir Ibrāhīm wghnym Ghunaym, Dār al-waṭan, al-Riyād, al-Sa'ūdīyah, (Ṭ1), 1997.
17. al-Shawābikah, Samīr Murād. ḥukm al-raḥim alāṣṭnā'y, fatwā manshūrah fī mwq'h al-rasmī, 2016, <https://sameershaf3y.com>
18. al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī, (al-mutawaffā : 1250h), Nayl al-awṭār, taḥqīq : 'Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, (Ṭ1), 1993.
19. al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim, Sulaymān ibn Aḥmad, (al-mutawaffā : 360h), al-Mu'jam al-Awsaṭ, taḥqīq : Ṭāriq Muḥammad wa-'Abd al-Muḥsin al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, (Ṭ1), 1995.
20. Al'ryāny, Asmā' Sālīmīn, Aḥkām Taqnīyat al-raḥim al-ṣinā'ī fī ḍaw' Maqāsid al-sharī'ah, baḥṭh muqaddam fī al-Mu'tamar al-dawlī al-Awwal lil-qaḍāyā al-mu'āṣirah wa-maqāsid al-sharī'ah, Jāmi'at al-Sulṭān 'Abd al-Ḥalīm Mu'azzam Shāh al-Islāmīyah al-'Ālamīyah, qdḥ-Mālīziyā, 23-24/12/2018m, j1, ṣṣ : 2-31.

21. al-‘Aẓīm Ābādī, Abū ‘Abd al-Raḥmān, Muḥammad Ashraf ibn Amīr, (al-mutawaffā : 1329h), ‘Awn al-Ma‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, (ṭ2), 1415.
22. al-‘Aynī, Abū Muḥammad, Maḥmūd ibn Aḥmad, (al-mutawaffā : 855h), ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, Lubnān.
23. Ghānim, Kārim al-Sayyid, al-Istinsākh wāl’ njāb bayna tḥryb al-‘ulamā’ wa-tashrī‘ al-samā’, Dār al-Fikr al-‘Arabī, al-Qāhirah, Miṣr, (Ṭ1), 1998.
24. al-Ghiryānī, al-Ṣādiq. taṭbīqāt Qawā‘id al-fiqh ‘inda al-Mālikīyah min khilāl Kitābī Iḍāḥ al-masālik llwnshrysy, wa-sharḥ al-manhaj al-Muntakhab lil-Manjūr, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, Dubayy, al-Imārāt, (Ṭ1), 2002.
25. al-Qārī, Abū al-Ḥasan, ‘Alī ibn Sulṭān, (al-mutawaffā : 1014h), Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 2002.
26. al-Qar‘ān, Anas ‘Abd Allāh, al-fiqh al-iftirādī wa-atharuhu fī Taghṭīyah al-mustajaddāt : dirāsah t’şylyaah tḥbyqyaah, uṭrūḥat dukṭūrāh, ghayr mnshuwrh, Jāmi‘at al-‘Ulūm al-Islāmīyah al-‘Ālamīyah, al-Urdun, 2015.
27. al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad. (al-mutawaffā : 671h), al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur‘ān = tafsīr al-Qurṭubī, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, Miṣr, (ṭ2), 1964.
28. Ibn Mājah, Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Yazīd (tuwuffīya 273h), Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūt, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 2009M.
29. Maḥmūd, Salwá. al-raḥim al-şinā‘ī min manzūr shar‘ī, Majallat al-Buḥūth al-fiqhīyah wa-al-qānūnīyah, Jāmi‘at al’zhr-Kulliyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-‘Arabīyah lil-Banāt bāl’s-Sndryh, sanat : 2022, ‘adad : 39, j1, ṣṣ : 2399-2490.
30. Almdh̄jy, Muḥammad ibn Hā’il. Aḥkām al-nawāzil fī al-injāb, Dār Kunūz Ishbīliya, al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah, (Ṭ1), 2011.
31. Mullā Khusrū, Muḥammad ibn Farāmarz. (al-mutawaffā : 885h), Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, Bayrūt, Lubnān.
32. al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad al-mad‘ū bi-‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārīfīn, (al-mutawaffā : 1031h), Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Miṣr, (Ṭ1), 1356.

33. Mahrān, al-Sayyid Maḥmūd. al-aḥkām al-shar‘īyah wa-al-qānūnīyah lil-tadakhkhul fī ‘awāmil al-wirāthah wa-al-takāthur, D. N, (Ṭ1), 2002.
34. Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid, (al-mutawaffá : 861h), Faṭḥ al-qadīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān.
35. Ibn Nujaym al-Miṣrī, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, (al-mutawaffá : 970h), al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt, Lubnān.
36. Ibn Wahb, Abū Muḥammad, ‘Abd Allāh ibn Wahb, (al-mutawaffá : 197h), tafsīr al-Qur’ān min al-Jāmi‘ li-Ibn Wahb, taḥqīq : Mīklūsh Mūrānī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 2003.